

## مختصر ابن كثير

55 - لا جناح عليهن في آباتهن ولا أباتهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء

أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن و اتقين ا ا إن ا كان على كل شيء شهيدا .

لما أمر تبارك وتعالى النساء بالحجاب من الأجنب بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب

منهم كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى : { ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو

آباتهن أو آباء بعولتهن } الآية وفيها زيادات على هذه وقد تقدم تفسيرها والكلام عليها

بما أغنى عن إعادته ههنا وقوله تعالى : { ولا نسائهن } يعني ذلك عدم الاحتجاب من النساء

المؤمنات وقوله تعالى : { وما ملكت أيمانهن } يعني به أرقاءهن من الإناث كما تقدم

التنبيه عليه قال سعيد بن المسيب : إنما يعني به الإماء فقط وقوله تعالى : { و اتقين

ا ا إن ا كان على كل شيء شهيدا } أي واخشينه في الخلوة والعلانية فإنه شهيد على كل شيء

لا تخفى عليه خافية فراقبن الرقيب